لان من بلغ هذا بلغ الضعف فى البدن وفاصله تنفصل وقوة
امساك البول والمنى يزول عنه والعظام والاعصاب ينكسر بعضها
ويتخلص المنى من الصلب وهو لا يعلم ماهيته ولا يراعى حق الوضوء
من غلبة الضعف والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون سنة لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال نهاية اعمار امتى سبع وسبعون
سنة وعن الذنوبى اذا بلغ عمر المرء الى ثمانين سنة فان المنى
لا يتحرك ويتحول من المقام ولا يعلمه وصار حكمه كحكم الصبيان
وفى منح الغفار قال مشايخنا فيمن صلى وفى كمه جرو وانه تجوز
صلاته وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الجواز بكونه مسدود
الفم ونغمة المرأة عورة وعلى هذا الوقيل اذا جهرت بالقراءة فى
الصلاة فسدت كان متجها قاله الكمال وفيه ايضا وفى مختصر المحيط
صلى مع جرو وكلب وكل ما لا يجوز ان يتوضأ بسوره قيل لم يجز
والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لا يجوز وان كان مسدودا بحيث
لا يصل لعابه الى ثوبه جاز وفى شرح ابن امير حاج الاظهر
كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنة فى معدنها
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى والاشبه ان هذا التفصيل
فى كلب من شأنه غلبة سيلان لعابه بحيث يبلغ ما يسيل منه
قبل فراغ حامله من الصلاة ما يمنع صحة الصلاة وان سد فوه

يمنع

يمنع خروج ذلك منه وما ليس كذلك فلا شبهة فيه اطلاق
الجواز كما هو ظاهر ما فى البدايع عن مشايخنا وهذا كله على
القول المرجح بان الكلب غير نجس العين وفى منح الغفار الثوب
النجس اذا لم يكن عنده ماء فانه يصلى فيه ولا يلزمه قطعه
من موضع النجاسة وفى البحر الرائق لو فقد الثوب وهو قادر على
شرائه يلزمه شراؤه كالماء اذا كان يباع بثمن المثل وله ثمنه وفى
خزانة الروايات ولو قام على دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد
يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف ولو اقتدى من اقصى
المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز قيل المسافة التى تمنع الاقتداء
فى الصحراء تمنع فى البيت والاصح انه يجوز فى البيت كالمسجد وفيها
ايضا قام فى اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه لتتصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا اثم المار بين يديه وجد فى الصف الاول
فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى لانه لا حرمة لهم
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وفى الاحكام الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح فى وقت طلوع
الشمس واستوائها وغروبها افضل من قراءة القرآن ووجهه
فى البحر ان القراءة من اركان الصلاة وهى مكروهة فيها فالاولى

Copyright © King Saud University